الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i2.24287
السنة العشرون، العدد: ٢، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في العلاقة بين المسلم وغيره في الدولة

◊ جيهان آدم إسلامي
كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة – قطر
adamjeihan@gmail.com

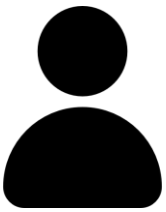

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١٨ يناير ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٣٠ مايو ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٨ نوفمبر ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
مجلس العلماء الإندونيسي،
فتوى، *الدولة*.

الملخص

عني هذا البحث بدراسة مؤسسة مجلس العلماء الإندونيسي في الإفتاء، وقد سلط الباحث الضوء على فعالية الفتوى الصادرة من المجلس وآثارها على المجتمع الإندونيسي، والدولة الإندونيسية لها قوانينها الوضعية وتاريخها الخاصة، وقانونها نتيجة اجتهادية بين أطراف قانونية، وهي كذلك معاهدة بين الأطراف على معايشة سلمية في الدولة، وهناك خمسة مبادئ سميت "بانشاسيلا" تتعلق بعلاقة بين شعوب التي تبناها حكومة إندويسيا، إذ هي تعتبر كالفلسفة التي تقوم عليها سياسة الدولة الاجتماعية، وأصدرت لجنة الفتوى التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي الفتوى لدعم هذه الفلسفة لموافقتها لمبادئ سياسة الشرعية. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجيني التحليلي والمقارن، إذ استعن الباحث بالأول منهما في تحليل مفاهيم الفتوى، وأهميتها، وأحكامها، وآثارها للمسلمين، وتكلم الباحث أيضا عن تاريخ تأسيس لمجلس العلماء الإندونيسي، وبعد ذلك قام الباحث بسرد الفتوى التي أفتى بها المجلس لبعض الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين المسلم وغير المسلم بخصوص الدولة الإندونيسية، وتحليل الفتوى الصادرة عن المجلس فيما تخص العلاقة بين المسلم وغيره في سياق الدولة، وذلك ببيان أقوال العلماء في حكم العلاقة المسلم وغيره وحكم الدولة الحديثة من منظور الشريعة، ثم تفسير وشرح القرار الصادرة من مجلس العلماء حول قضية العلاقة بين المسلم وغيره. وفي الخاتمة سلط الباحث الضوء عن أهم ما توصل إليها من نتائج، لقد وافق البحث ما كتبوه العلماء من المعاصرين مثل أبو زهرة، ووهبة الزهيلي، ويوسف القرضاوي، وأحمد الريسوني، وجاسر العودة في كتبهم ومؤلفاتهم عن علاقة بين المسلم وغيره في سياق الدولة المعاصرة ومبادئ مقاصد الشريعة.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i2.24287
Vol. 20, No. 02, 2023 M-1445 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Fatwa of Ulama Council of Indonesia (MUI) in the Relationship between Muslims and non-Muslims in Indonesia

◊**Jeihan Adam Islami**

Hamad bin Khalifa University – Qatar
adamjeihan@gmail.com

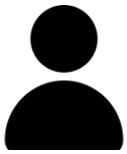

Article History
Received: January 18, 2022
Revised: May 30, 2022
Accepted: November 8, 2023

Keywords
Ulama Council of Indonesia, Fatwa, Nation-State

Abstract

This research provides a study of religious verdicts (fatwa, pl. fatāwa) issued by the Indonesian Council of Scholars (MUI). In this research, I examine the effectiveness of the fatwa that is issued by the Council and its impact on Indonesian society. The Indonesian state has its own positive and historical laws, and its law is a result of the legal agreement between the legal parties in Indonesia and also a pact to live in peace and coexistence. There are five principles called "Pancasila" which are related to the relationship of the Indonesian people and it's also considered a philosophy of the state. The Fatwa Committee of the MUI has issued the fatwa to support this philosophy due to its accordance with the principles of Sharia. In this research, I relied on analytical and comparative methodologies. First, I analyze the concepts of the fatwa, its importance, its rulings, and its effects on Muslims, I also discuss the history of the establishment of the Council of Indonesia Muslim Scholars (MUI). Next, I listed the fatwa issued by the council related to the relationship between a Muslim and a non-Muslim in Indonesia and analyzed the fatwa in the context of a modern state by explaining the opinion of the Muslim scholars and also examining the fatwa from a Sharia perspective. In the conclusion, I summarized the important findings and discovered that the research in accordance with the works of contemporary scholars such as Abu Zahra, Wahba Al-Zuhaili, Yusuf Al-Qaradawi, Ahmed Al-Raysooni, and Jaseer Al-Awda about the relationship between the Muslim and non-Muslim in the context of the contemporary state and the contemporary state and the Maqasid of Sharia.

المقدمة

تعتبر دولة إندونيسيا من أكبر الدول الإسلامية في العالم من حيث عدد سكانها، وهي دولة جمهورية قائمة على نظام الحكم الديمقرطيّ. ويتدين الشعب الإندونيسي في مجموعه من الناحية الممارسة الدينية بأديان مختلفة ومن الناحية الشعبية من أجناس مختلفة، ومع أن الأغلبية هي المتدينة بالدين الإسلامي فإن ذلك لا يعني أن الدين الرسمي للدولة الإندونيسية هو الإسلام، فالحكومة الإندونيسية تعترف بالإسلام كدين من أديان بلادها وفي نفس الوقت فهي تعترف كذلك بباقي الأديان الموجودة في إندونيسيا كأديان رسمية للدولة، وهي في مجموعها ستة، هي: الإسلام والنصرانية (البروتستانتية والكاثوليكية)، والهندوسية، والبوذية، والكنفوشية (سبحان، د.ت).

وبالرغم أن سياسة الدولة كونها الإندونيسيا كنظام قائم على مبادئ سياسات وقوانين وضعية والذي جعل اهتمام الحكومة بالدين هامشيا كونها غير ملتزمة مائة بالمئة بمبادئ الدين فإنه بجانب ذلك لا يخفى فعالية الدين الإسلامي خصوصا على المجتمع من الناحية الاجتماعية والشعبية والرأي العام، وكذلك على سلوكيات المسلمين، وفي تحقيق السلام والسعادة للشعب الإندونيسي.

بناء على ما ذكر آنفا، لا شك أن العلاقة القائمة بين الدولة والدين علاقة تعاونية وتكاملية مقصدها تحقيق الأمن والاستقرار وتحسين السلوكيات لتحقيق مصالح العامة والخاصة، وإن ذلك مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن الأمة الإسلامية هي الخاتمة للشرائع والأديان والتي لها مهمة الدعوة وهي شاهدة على الناس كافة، قال الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (**العمران: ١١٠**).وإن للشريعة الإسلامية أحكاما تتعلق بالمكلف والتي تتوجب عليه معرفتها، ولما كان من المستحيل أن يحيط جميع المكلفين في مجموعهم بأحكام الشريعة، كانت هناك فئة خصها الله بالعلم وهم العلماء والفقهاء.

فالعلماء هم الموقعون عن الله عز وجل فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا لبيان الأحكام المتعلقة بشؤون الناس الدينية والدنيوية بتوجيههم عن طريق فتاويهم المنضبطة بالمنهج الشرعي الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بخظ الوافر" (داود، ١٣٨٩هـ) وقال عز وجل ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (**الزمر: ٩**)، وقال الله تعالى ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (**النحل: ٤٣**).

وبمرور الزمان وتقلباته وخصوصا في عصرنا نزلت نوازل ووقعت وقائع واستجدت مستجدات ولدها التقدم الحضاري والتطور البشري حيث حدثت من المشكلات لم تكن موجودة من قبل، ولما اشتدت حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه القضايا كان من الإلزام على المفتين أن يوضحوا ويظهروا أحكام الله المتعلقة بالمستجدات ويضعها في يد المستفتين عنها لحاجتهم إلى معرفة أحكامها.

وكما نُصّ عليه من قبل الفقهاء أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف، فإن الإفتاء باعتبار الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لجدير بالاهتمام، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية اعتبار تلك الظروف.

والعادة التي تجري عليها عملية الإفتاء في إندونيسيا هي أن الإفتاء تجري على نمط الفتاوى الجماعية لا الفردية (زنل، ٢٠١٢م) حيث توجد في دولة إندونيسيا عدد من المجامع الإسلامية المستقلة مثل مجمع نهضة العلماء ومجمع محمدية ومجمع الاتحاد الإسلامي وغيرها، وبجانبها يوجد مجمع مجلس العلماء الإندونيسي التي أسستها الحكومة في شهر رجب ١٣٩٥هـ، وكانت للمجلس العلماء دور كبير في تحليل كثير من المشكلات الاجتماعية، والذي لا شك أنه في صالح المجتمع من جانب وصالح الحكومة التي لها مهمة إدارتها.

ومن الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئة في القضايا الاجتماعية فتوى العلاقة بين المسلم وغير مسلم في إندونيسيا في الشرعية والقانون الوضعي، وقمت بدراستها دراسة فقهية تحليلية. وتتمثل الأسباب الداعية لطرق هذا الموضوع هي بسبب قلة الدراسات المستقلة عن مجمع العلماء في إندونيسيا، وكذلك لمعرفة دور مجلس العلماء الإندونيسي كالمفتي الدولة بحيال القضايا المستجدة في بعض المسائل الاجتماعية في إندونيسيا.

يقوم الباحث بدراسة الفتوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي في الوقائع الاجتماعية، وتعلج الدراسة هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن التساؤلات الأتية: الأول- ما هو دور العلماء في إندونيسيا في مواجهة مشكلات المسلمين في إندونيسيا؟ ثانيا- ما هي القرار الصادرة لمجلس العلماء الإندونيسي فيما تخص عن العلاقة بين المسلم وغيره في الدولة وما آثارها للمسلمين في إندونيسيا؟ ثالثا- ما هي أقوال العلماء عن شكل الدولة الحديثة من منظور الشريعة؟

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة منها دراسة الشيخ يوسف القرضاوي بعنوان "فتاوى معاصرة "، وهي مجموعة الفتاوى المعاصرة في الموضوعات المتنوعة وفي المجلات المتعددة، لقد اخرتت بعض الفتاوى من هذا الكتاب التي لها علاقة بموضوع البحث، واستخدم المؤلف في كتابه المنهج الوسط الذي يجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة بدون الاعتماد على مذهب معين، وقد ناقش المؤلف في كتابه قضية المشاركة في الحكم غير الإسلامي وترشيح غير مسلمين في الدولة الإسلامية، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة النافعة، ويتميز هذا الكتاب بتعدد السائلين من أقطار العالم المختلفة إما من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.

وبعد ذلك دراسة حول "الفتوى في منظور قانون الدولة الإندونيسية"، هذا الكتاب هو مجموعة البحوث العلمية التي كتبها العلماء والخبراء في الدراسات الإسلامية والسياسية، وهذا الكتاب أصدرته وزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا، واطلعت على بعض البحوث التي لها علاقة بهذه الدراسة منها: البحث الذي كتبه د. محدا رشيد بعنوان "فعالية دور مجلس العلماء الإندونيسي كالمفتي الرسمي للدولة في مواجهات اللبرالية والعلمانية" ناقش المؤلف في هذا البحث أهمية دور العلماء في مواجهة التقدم والتطورات والتغريات في الزمان والمكان، وهذا البحث يتصل بموضوع هذه الدراسة.

منهجية البحث

استخدمت المنهج الوصفي في عملية وصف حالة مجلس العلماء الإندونيسي وصفا دقيقا ومفصلا كما هو في الواقع. اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع كل ما يتعلق بمادة الدراسة وجزئياتها من الكتب والأبحاث العلمية وغير ذلك، وكذلك آراء الفقهاء في النماذج التي تعرضت لها في هذا البحث. استخدمت المنهج الفقهي المقارن في دراسة الآراء المختلفة من المذاهب حول القضايا الاجتماعية في هذا البحث.

الفتوى والإفتاء في حياة المسلمين

الفتوى تكتب بالواو وبفتح الفاء وبالياء، وهو اسم من أفتى، كقوله أفتى العالم إذا بيّن الحكم، وهو مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل بالفتح للتخفيف، ويقال كذلك: أفتيته فتوى وفتيا أي أجبته عن مسألته (الفيومي، د.ت.).

وقال ابن منظور:"الفتيا والفتوى، إسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيتُ فلانا رؤياً رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها. ويقال أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قويا" (منظور، د.ت.).

ولقد وردت مشتقات لفظ الفتوى في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عديدة أذكر منها:

قال الله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ **(النساء: ١٧٦)** أي يسألونك والله يبين لهم الحكم، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ**﴾ **(الصافات: ١١)**

أما في السنة النبوية: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (البخاري، د.ت.).

الفتوى في الإصطلاح الشرعي بمعنى الإفتاء، وهي الإخبار بحكم الشرع، لا على وجه الإلزام، وقيل: هي إخبار عن الله تعالى في المواطن التي تطلب الاستفتاء وتستدعي حكما (إبراهيم، ٢٠٠٧م) عرفها القرافي بأنها "إخبار عن الله تعالى في الالزام أو الإباحة" (المالكي، ١٩٩٤م) وقد أورد القرافي هذا التعريف في سياق التفريق بين الفتوى والحكم، على أن الحكم هو الإخبار بمعناه الإنشائيّ، والمراد بالإلزام ما ورد من قبل الله تعالى، أما الفتوى فهي في الإخبار بحيث لا توجد فيه معني الإلزام.

وعرفها البهوتي بقوله: هي تبيين الحكم الشرعي للمسائل الواردة بخصوصها، وعليه يكون الإفتاء من السائل الراغب في معرفة الحكم الشرعي لما حدث له في واقعة أو حادثة(إدريس، ٢٠٠٨م).

وممن عرفها من المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي وذكر أن المراد من الفتوى هو "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فردا أو جماعة" (يوسف، ١٩٨٨م).

والتعريف المختارللفتوى هو إخبار الفقيه للسائل بحكم شرعي في مسألة من المسائل، جوابا لسؤال خاص، أو بيانا لحكم عام، على غير وجه الإلزام. وبناء على ما قاله الباحث، فإن الفتوى تقوم على عنصرين أساسين، أوله: من يقوم بالفتوى وذاك هو المفتي، ثانيه: حدوث واقعة يستفسرون عن الحكم الشرعي لها، سواء كانت أمرا دينيا أم دنيويا.

المصطلحات ذات الصلة

الأول: الإجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة: (ج هـ د) بمعنى: بذل الجهد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجهد (بفتح الجيم) وهو المشقة، وصيغة "الافتعال" تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة "اكتسب" أدل على المبالغة من صيغة "كسب" (الحسيني، د.ت)

والاجتهاد في الإصطلاح: إذا هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية عند معالجة النوازل والأحداث، وهو أعم من الفتوى لكونه لا يقع في القطعيات، بينما الإفتاء يقع في القطعي والظني، علما بأن الاجتهاد هو مجرد تحصيل الفقيه للحكم بنفسه، بينما الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل (عمر، ٢٠١٠م)

وقد عرفه الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" بأنه بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (علي، ٢٠٠٠م) وعرّفه الغزالي، بأنه بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال مثلا اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة (حامد، ٢٠٠٨م)

والفتوى الصحيحة تتطلب عددا من الشروط لابد أن تتوافر في المجتهد عند القيام بعملية الإفتاء، ومن أهمها: معرفة واقعة الإفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبيا وإيجابيا.

الثاني:القضاء

القضاء في اللغة الحكم والإلزام، قضى يقضي قضية وقضاء، وفعل (ق ض ي) يدل على إحكام أمر أي إتقانه وإنفاذه لجهته، لذلك سمي القاضي قاضيا لأنه يطبقه الأحكام وينفذها (الرازي، ١٩٧٩م)

وفي الإصطلاح هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو فصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأدلة الشرعية، إذ إن الفتوى هو إخبار عن الحكم، بينما القضاء هو إنشاء للحكم بين المتخاصمين (عمر، د.ت.)

والفرق بين الفتوى والقضاء (ابن القيم، ١٩٩١م)

- الفتوى أعم مجالاً من القضاء؛ لدخولها في العبادات وغيرها، بخلاف القضاء فلا مدخل له في العبادات.
- الفتوى أعم متعلقاً من القضاء؛ لشمولها المستفتي وغيره، بخلاف القضاء فلا يتعدى مَنْ حكم له أو عليه.
- وجود الإلزام الظاهري في القضاء دون الفتيا، فلا تلزم إلا ديانة إن اعتقد المستفتي صحتها، أو لم يوجد غير من أفتاه، أو كان ملتزماً بمذهب من أفتاه، أو كان مقلداً له.

أهمية الفتوى

الفتوى ضرورة شرعية في توجيه النوازل التي تنزل بحياة الناس، إذ هي من أهم أساليب حل نوازل البشر، وهي كذلك من أساليب الفقه في مواجهة تحديات الزمان، وعن طريقها تزال ما يشكل من المسائل، والمفتي مبين لحكم الله بلا إلزام .

وقد ورد لفظ الاستفتاء في القرآن الكريم بصيغة السؤال "يسألونك" وهو أكثر ما جاء في القرآن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ **(البقرة: ١٨٩)** وقد يكون بصيغة "الإستفتاء" كقوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ **(النساء: ١٧٦)**

أما المفتي نفسه هو مخبر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، والمفتي في مكانة هو بين الله وعباده فلينظر كيف يدخل بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن أُفتِيَ بغيرِ عِلْمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاه" (بو داود: د.ت.) وقال صلى الله عليه وسلم: "إن اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا، اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا، فأفْتَوا بغيرِ علمٍ، فضلوا وأضلوا." (البخاري، د.ت.)

وقد قام الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالإفتاء في جميع مجالات الحياة، وكان يفتي في المسائل إما بالوحي أو قبل الوحي، لكن أحيانا ينزل الوحي تأكيدا أو تصحيحا لما أفتى به إجابة للمسائل، كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ **(البقرة: ٢١٩)**، وقال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ **(الإسراء: ٨٥)** فهذه دلالة واضحة على أن الفتوى ليست بالتشهي بل بعقل فقهي من الفقيه الذي هو عالم بنصوص الشريعة وأصولها وقواعدها العامة، أما في المسائل التي لم تنزل فيها الآية كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي فيها إجتهادا منه، وعندئذ إما أن ينزل الوحي مؤيدا أو مصوبا وإما مستدركا، ومثال ذلك في قضية أسارى غزوة البدر لما أخذ منهم الفداء نزولا مع رأي أبي بكر، فنزلت الأية وصوبت موقف عمر (القرضاوي، ١٩٩٦م) ويستحسن أن نشير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن جميع تصرفاته على وزان واحد، أحيانا كان يتصرف بالقضاء وأحيانا بالإمامة وأحيانا بالفتوى، وعليه فأبرز من فصل بين هذه التصرفات هو الإمام القرافي في كتابه الإحكام، وإن لهذا التمييز أهمية عظيمة حتى نميز بين تصرفه بالتشريع وبين تصرفه بلا تشريع .

وما قام به الإمام القرافي في الإحكام في بيان تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم مبني على التقسيم الآتي (القرافي، ١٤١٦هـ)

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، وقسمة الغنائم وغيرها.

- قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون وتسليم السلع، وفسخ الأنكحة.
- قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك وغيرها.

وقد اتفق العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في إفتائه، ويؤكد الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في أمور الحرب وسائر أمور الدنيا، وإن ترتيب الفتوى من بين هذه التصرفات يدل على أهمية الفتوى كجزء من تصرفاته صلى الله عليه وسلم (الشوكاني، د.ت.)

أما أهمية الفتوى في واقعنا المعاصر فيمكن القول بأنها من وسائل تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع علما بأن الوقائع في زماننا تستجد وتتجدد بسرعة هائلة، لاسيما بتجدد الأعراف واختلاف الثقافات وظهور المواقع الإليكترونية والدوافع المعرفية (إبراهيم، ٢٠٠٧م)

ومن ملامح أهمية الفتوى أنها تقدم الحلول والأجوبة للتساؤلات الفقهية التي تستشكل على الناس في حياتهم، مثل القضايا المتعلقة بالإجهاض، وتحديد النسل في المسائل الطبية، وبتكوين وفوركس في مجال الاقتصاد، وفي مجال السياسة عن قضايا الدولة المتعلقة بالنظام الديمقراطيَ وغيرها من المسائل والقضايا.

والأسئلة التي يوجهها المستفتون إلى المفتي تلعب دورا كبيرا في تطوير قدرات المفتي نفسه وتساعده كذلك على التعرف بما يحدث في الواقع الاجتماعي وتربط بين المفتي ومجتمعه الذي يعيش فيه، وهذه ضرورة لحسن إسقاط الأحكام على الوقائع، إذ أن فقه الواقع من شروط الفتوى، ومعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل حكما إلا بفقه الواقع (القرضاوي، د.ت.)

لا شك أن سؤال أهل الذكر عاملًا مهما من عوامل نشر الفكر والوعي الديني والثقافي، وعدم السؤال وركود الفتوى من علامات الركود الفكري والذهني مما يؤدي إلى كثرة الجهل وعدم الاهتمام بأمور الدين، فتفسد أمور الدنيا المبنية على أمور الدين.

وقد قال القرضاوي: "أن الفتوى والاجتهاد لهما مهمة كبيرة في تراث [التراث] الفقهي، والفتيا مشروعة ومطلوبة وضرورية في الدين، وذلك من أجل أن يكون الإنسان على الوضوح من الأمر، ويستطيع أن يميز بين الحلال والحرام في الأمر، ليكون بعيدا عن كل الجهالات ولينجوا من الانحرافات والأخطاء، لأن الجهالة بأحكام الشريعة يوقع الإنسان في الشبهات، بل في خلط الحلال والحرام." (القرضاوي، د.ت.)

كما أن الفتوى هو الجواب الشرعي في قضايا فقهية فإنه كذلك قابل للتغيير لوجود ظروف معينة، وأسباب محددة ومعتبرة، ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فتغير الحكم تابعا لتغير علته، مادامت العلة موجودة فالحكم ثابت كما هو، وإذا ذهبت العلة فالحكم كما يتغير بتغير الزمان والمكان، مثلا في قضية تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الجرب، اتفق العلماء المعاصرون على أن التقسيم لم يتطابق مع أحوال المسلمين اليوم لكون الإسلام قد انتشر في أنحاء العالم، وقد يكون المسلمون الذين يسكنون في ديار غير المسلم يحصلون على الحرية والأمن، وقد يكون المسلمون الذين يسكنون في بلاد الإسلام لا يعيشون تحت ظل الأمن أو الحرية (عودة، ٢٠٠٦م)

الفتوى الوسطي هي تمنع حدوث الإفراط والتفريط في الدين، والمفرطون بالدين يريدون أن تكون الشريعة محكومة بما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري، ناسين أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس.

الفتوى غير منحصرة في الأمور الدينية فحسب، بل هي صالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وفكرية، وإدارية، وغيرها من مجالات الحياة البشرية على أتم الوجوه وأعدلها، إذ هي وسيلة لتطبيق الشريعة وإسقاطها في الواقع، وحماية الهوية الإسلامية، وهي كذلك صمام الأمان لأهل الإسلام من فتن الشبهات والشهوات، وسد منيع من كل تأثير بالتيارات الضالة والمناهج المنحرفة والطرق المبتدعة.

الحكم التكليفي للفتوى

تقدم القول بأن الفتوى إخبار عن حكم الشرع، وهي مجرد بيان للحكم الشرعي، والحكم الأصلي في الإفتاء أنه فرض كفاية (إبراهيم: د.ت.) إذا قام به عددٌ كافٍ من المفتين سقط الإثم عن الباقين، إذ لا بد أن يكون لدى المسلمين عدد من العلماء من يبينون لهم أحكام دينهم فيما ينزل عليهم من نوازل مستجدة.

قال تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ **(التوبة:١٢٢)**، وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **(الأنبياء:٧)** وعليه، تجب الفتوى وجوباً عينياً على المفتي المؤهل بشرط عدم وجود مؤهل غيره وذلك إذا نزلت نازلة واحتاج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي (إبراهيم، د.ت.)

لما ورد في قوله تعالى في عاقبة كتم ما أنزل الله من البينات: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ **(البقرة: ١٥٩)** ولقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ **(البقرة: ١٨٧)** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" (داود، د.ت.)

قال قتادة شرحا للأية السابقة: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم، فإنها هالكة، ولا يتكلفن الرجل ما لا يعلم، فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين" (الطبري، ١٤١٨هـ)

أما تحريم الإفتاء، فهو على الجاهل غير المؤهل له لكونه يفتي بغير علم، كما يحرم الإفتاء على المفتي الذي يفتي بالهوى والتشهي أو لأغراض دنيوية، كذلك يحرم أيضا الإفتاء في حال عدم علم المفتي بواقعة المسألة، وفي عدم كمال عقله، وفي حال الغضب الشديد أو اشتداد الجوع الشديد به، أو الخوف الشديد، كما يحرم الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك (عبد العال، د.ت.)

ومن باب الاستحباب، يستحبّ الفُتيا في حق المفتي حيث لم تتعين عليه، وعند نزول النازلة بالمسلمين، نازلة تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد، فحينئذ يستحب لكل متأهل من المفتين المشاركة بما عنده من العلم في المسألة المستفتي عنها (إبراهيم، د.ت.)

أما كون الفتيا مكروهة فنعني بها كونها في مسائل نادرة أو مستبعدة الوقوع، عند عدم تعلقها بمصلحة ما، خاصة أو عامة، ومنها نهي السلف عن الإفتاء فيما لم يقع، وافتراض المسائل البعيدة، وفي حالات الانشغال الشديد، وإذا بذل المفتي بعض وسعه واستفرغ بعض جهده، ولم يبلغ من ذلك الغاية كان هذا ظاهرا فيه الكراهة (إبراهيم، د.ت.)

نشأة مجلس العلماء تطوره وأهدافه

الفرع الأول: نشأة مجلس العلماء الإندونيسي (نبذة تاريخية)

مجلس العلماء الإندونيسي هيئة اجتماعية ودينية، والتي تتضمن مجموعة من العلماء المختصين في العلوم العصرية وكذلك فقهاء متخصصون في الشريعة، والهيئة نشأت بعد ثلاثين عام من استقلال الدولة.

وقبل التاريخ المذكور آنفا، لم يكن الوعي الاجتماعي مستيقظا بخصوص الشؤون الدينية، وبجانب ذلك كان رواد السياسة والساسة غير مهتمين بالشؤون الدينية بسبب عدم وجود هيئة نائبة عن المسلمين، فشعر العلماء المسلمون بضرورة تأسيس مجلس ينوب عن المسلمين في إبداء آرائهم واحتياجاتهم الدينية واجتماعية والاجتماعية، وكذلك نشأت بعد هذا الوعي مجلس العلماء الإندونيسي (Sholeh, 2016M)

وقبل تأسيس مجلس العلماء رسميا، عقدت عدد من المؤتمرات بين العلماء في إندونيسيا للنقاش حول المسألة (مجلس العلماء)، وعقد المؤتمر الأول في مركز الدعوة الإسلامية بجاكرتا، الموافق للتاريخ ٤ اكتوبر ١٩٧٠م، حيث ناقش الحاضرون مشروعية إنشاء مجمع العلماء في إندونيسيا، وكان ممن شارك المناسبة الدكتور إبرهيم حسين، وهو الذي أتى بفكرة نشأة الهيئة، وكان موضوع عرضه عن أهمية وجود مجلس الإفتاء في إندونيسيا، وأخذ الفكرة باستفادته من مجلس البحوث الإسلامية بالقاهرة (Hasyim, 2012M)

ومن المشاركين أيضا، الدكتور عبد الملك كريم أمر الله، المشهور باسم "بويا همكا" وكان من الباحثين في المؤتمر الرافضين للمشروع، وذهب بويا همكا بأن إقامة المجمع في إندونيسيا ليس ضروريا، ومن أسباب رفضه الخوف من تدخل العلمانيين واللبراليين فيما يجتهد فيه الفقهاء (Sholeh, 2016M)

ومن باب الاحتياط اقترح بويا همكا لرئيس الجمهورية (سوهرتو) أن يختار بنفسه واحدا من علماء المسلمين كمفتي الدولة بدلا من إنشاء مجمع العلماء، وبسبب عدم الاتفاق فيما بين العلماء المسلمين عن الرأي الذي أبداه إبراهيم حسين، لم يُتمكن من تحقيق إنشاء المجلس حينذاك (Sholeh, 2016M)

وفي عام ١٩٧٤م عقد مركز الدعوة الإسلامية مؤتمرا آخر، وشارك فيه الدعاة والعلماء من مختلف المناطق، وكانوا يناقشون نفس المسألة والتي هي تأسيس مجمع العلماء في البلاد، وبعد مناقشة طويلة، اتفقوا أخيرا هذه المرة على تأسيس المجمع (M.Atho, 1975M)

وزيادة على ما قاله الباحث عن الأسباب التي أدت إلى فكرة تأسيس المجمع، فيمكن غرس القيم الإسلامية والأخلاقية في المجتمع، وكذلك حاجة تأسيس مجمع مركزي يعتمد عليه وجود مجامع تابعة له، والسبب في ذلك أن دولة إندونيسيا دولة جمهورية تتكون من مناطق مختلفة حيث إن لكل منطقة أمير تحت الحاكم، وكانت الفكرة في ذلك إنشاء مجمع العلماء على مستوى المناطق أولا، لتقوية هيكلية مجمع العلماء لمستوى المركزي الذي سينشأ قريبا (M.Atho, 1975M)

بعد كل ما ذكرنا فيما تتعلق بإنشاء المجمع، يستحسن أن نشير أنه كان في بعض المناطق مجامع صورية قد استقرت من قبل، مثل مجمع العلماء في أدجح (Aceh)، وسومطرة (Sumatra)، وفي جاوى (Jawa) وغيرها، وعليه لم يكن قد بقي إلا إنشاء مجامع من قبل المناطق التي لم تكن لها مجامع.

وللمرة الأخيرة، عقد مؤتمرا بتاريخ ٢١-٢٧ يوليو ١٩٧٥م على المستوى الوطني، وكان المشاركون فيه من العلماء من 26 منطقة التي كانت تتبنى فكرة المجمع كنواب عن مناطقهم ومجامعهم كي يؤسس المجمع المركزي عن طريق الشورى (M.Atho, 1975M)

ومن الوافدين المشاركين في المؤتمر من المجامع الإسلامية للمناطق المختلفة في إندونيسيا، ومن كبار الساسة الذين شركوا كذلك رئيس الجمهورية (سوهرتو)، وكذلك وفود من القوة العسكرية الإندونيسية من مختلف أنواعها، واعترف رئيس الجمهورية بعد ما سمعه من النقاش الذي جرى بين العلماء بأهمية إنشاء المجمع لما يتضمن ذلك من تحقيق مصالح اجتماعية سياسية خلوقية دينية (Sholeh, 2016M)

وتم الاتفاق في ٢٧ يوليو ١٩٧٥م الموافق ١٧ من رجب ١٣٩٥هـ على إنشاء مجمع العلماء على المستوى الوطني في إندونيسيا والذي سمي **بمجلس العلماء الاندونيسي** (Fatroyah, 2010M)

وعيّن "بويا همكا" - والذي كان لا يأخذ بفكرة المشروع لأسباب مرّ ذكرها- رئيسا لهذا المجمع، ومما قاله في خطابه أن هناك شيئان يدلان على أهمية المجمع، الأول: دور العلماء في التعاون مع الحكومة في مواجهة الآثار السلبية للنظام الشيوعي في الدولة، الثاني: توطيد وتقوية العلاقة بين الدين والدولة تحقيقا للأمن العام والسلم (Sholeh, 2016M)

ومن النتائج الإيجابية للمجلس بعد تأسيسه، أن العلماء المعينين بدأوا يفتون في مجالات شتى، على حين أن المفتين قبل المجلس المركزي الرسمي كانوا يفتون في مسائل دينية فقط، دون السماح لهم التدخل في المسائل المتعلقة بسياسة الدولة، كما لا ينبغي أيضا للمجلس أن يقوم بالأعمال الخيرية مثل بناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات في إندونيسيا بكل حرية، وهذا تقدم كبير فيما يتعلق باتساع مجال الفتوى (Sholeh, 2016M)

وفي عام ١٩٩٠م تغيرت أحوال السياسة، حيث سمحت الحكومة للمجلس بتوسيع مشاريعه، وتمكن المجلس من إرسال الدعاة إلى المناطق النائية، وزيادة على ذلك أسس المجمع البنك الإسلامي الإندونيسي وسمي ب" **بنك المعاملات الإسلامية**" (BMI) وهو يعتبر أول بنك إسلامي في إندونيسيا، وكذلك أيضا أسس المجلس **مركز للتقييم الغذائي والدوائي** (LP-POM) وهي الهيئة التي تصدر شهادات "**حلال**" في جميع المنتجات الغذائية والدوائية، إما من داخل البلاد أو خارجه، ولهذه الشهادة دور كبير في اختيار هذه المنتجات، لأن المسلمين ملزمون في استهلاك المنتجات المباحة وفقا للتعاليم الدينية (MUI Jawa Timur, 2013M)

دور مجلس العلماء في إصدار الفتاوى وآثارها على المسلمين في إندونيسيا وبعض نتائجها الاجتماعية

إن دولة إندونيسيا ليست دولة دينية نظرا لنظامها، رغم أن أغلبية سكانها متدينون بدين الإسلام، لكن لايزال الدين يؤدي دورا كبيرا في حياة المجتمع سواء كان من الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ومع أن الفتوى مجرد الإخبار عن حكم الله وغير ملزمة - أي الاخبار عن حكم الله بلا إلزام- فإن الحكومة في أغلب الحالات ترجع إلى ما يصدر من فتاوى المجمع في أخذ بعض القرارات المتعلقة بسياسة الدولة، إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على صلاحية وأهمية الفتاوى الصادرة في بناء الدولة (Puslitbang, 2012M)

وسائل مجلس العلماء في إصدار الفتوى

ومن منتديات مجلس العلماء التي تصدر فيها الفتوى هي:

الأول: تصدير الفتوى بطريقة عقد الاجتماعات بين لجنة الإفتاء لمجلس العلماء المركزي، واللجنة تتضمن عددا من المفتين وكذلك مجموعة من الخبراء من مختلف المجالات وفي بعض الفنون من العلوم المعاصرة مثل الطب والتكنولوجية والفلسفة والاقتصاد وعلم السياسة والأدب (Sholeh, 2016M)

الثاني: تصدير الفتوى عن طريق المؤتمر الوطني ومن ضمن المشاركين فيه هيئة لجنة الإفتاء لمجلس العلماء المركزي، ولجنة الإفتاء التابع لمجمع العلماء المتفرعة من المناطق المختلفة (Sholeh, 2016M)

الثالث: تصدير الفتوى عن طريق الاجتماع بين مجمع مجلس العلماء المركزي ومجلس العلماء الفرعي، وينضم إليهم أيضا المجامع الإسلامية المستقلة مثل مجمع المحمدية ومجمع نهضة العلماء الذان يقومان أيضا بعملية إصدار الفتاوى

الرابع: تصدير الفتوى من الهيئة (مجلس الشريعة الوطني) التابع لمجلس العلماء المركزي، المختص في إصدار الفتاوى المتعلقة بالاقتصاد، ومن مسؤولية هذه المؤسسة مراقبة وتنمية الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا

طريقة معالجة بعض المشاكل الناتجة عن بعض الفتاوى

من الأمثلة المتعلقة بنتائج بعض الفتاوى الصادرة من قبل الهيئات المذكورة آنفا، الفتوى المتعلقة بالشؤون الدينية، "قضية تحريم حركة الأحمدية"، وكانت الفتوى قد أصدرها مجلس العلماء في سنة ١٩٨٠م، ثم صاحبها فتوى أخرى صدرت في عام ٢٠٠٥م (Indonesia, 2005M)

ومن أسباب منع جمعية الأحمدية ما يأتي:

- الإيمان بنبوة "الميرزا غلام أحمد"، حيث يرون وجود نبوة أخرى دون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتي هي نبوة ميرزا غلام أحمد، والذي جعل مجلس العلماء الإندونيسي يحافظ على عقيدة المسلمين لكونه مجمع ديني.
- نشرهم عقيدتهم عن طريق الدعوة وانتشارها بين أفراد المجتمع المسلم عامة.
- أخذ قرار من قبل المجمع الفقهي ضد المذهبين القاديانية واللاهورية استنادا على القرار الذي أصدره مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن مذهب الأحمدية.

وقد وافقت الحكومة على هذا القرار بأخذ موقف صريح ضد حركة الأحمدية لاهورية والقاديانية، وبعد تصريح الحكومة بموقفها أعلنت ثلاث الوزرات من الوزرات الرسمية بإندونيسيا على منع مذهبهم وعقيدتهم ونشرها، وكان لهذا القرار أهمية عظيمة لدلالته على الوحدة والتوافق بين الحكومة ومجمع العلماء وكذلك الوزرات الثلاثة الحكومية، ولأنه من واجب المجلس حماية عقيدة المسلمين من جميع الحركات المنحرفة

ومما أدى إليه هذا القرار من مشاكل اجتماعية، أن بعض المسلمين اعتمدوا عليه تبرير طرد هذه الجمعية من مختلف الأماكن والقرى وأحيانا بالإيذاء المادي والمعنوي، لكن الحكومة وقفت ضد أي فعل يؤدي إلى عدم الأمن والاستقرار، إذ إن من مسؤولية الحكومة تنظيم كل حركة احتجاجية بقيود قانونية

ومن أمثلة الفتاوى الصادرة في الشؤون الاقتصادية، "تحريم فوائد البنوك الربوية"، وقبل إصدار الفتوى رسميا، عقد في عام ١٩٩٠م مجلس العلماء ورشة علمية بين أعضائه لمناقشة مسائل متعلقة بالاقتصاد الإسلامي للدولة، ومن المسائل التي دارت حولها المناقشة مسألة فوائد البنوك، واختلفوا في المسألة إلى فريقين: فريق يرى أن فوائد البنوك الربوية محرمة، وفريق ثان يراها مباحة، ووقتئذ لم يصدر المجلس الفتوى في تحريم فوائد البنوك الربوية (Anshori, 2008M)

والأهم أن غرض هذا النقاش مبدئيا كان محاولة إنشاء بنك إسلامي للدولة، ورأى المؤيدون عدم إطالة النقاش حول حرمة الفوائد البنكية الربوية مادام المشروع لم يتحقق بعد، حتى لا يكون ذلك سببا في عدم قبول الحكومة للمشروع والذي هو إنشاء بنك إسلامي.

وفي عام ١٩٩١م، تحقق انشاء أول البنك إسلامي في إندونيسيا سمي "**بنك المعاملات الشرعية**"، وقد تم تأسيسه بموافقة الحكومة، ومع وقوع الأزمة الإقتصادية المشهورة لعام ١٩٩٨م التي أثرت على أغلب بنوك الدولة، بقي البنك الإسلامي قائما دون أي تأثير اقتصادي، وتمكن البنك الإسلامي من مواجهة الأزمة، وكان ذلك سببا إيجابيا في تقدم البنك الإسلامي وتطوره وتوطيده وإشهاره (Anshori, 2007M)

وبعد أن تمكن البنك الإسلامي من بناء أركانه وغرس جذوره، وخصوصا بعد أن تمكن من مواجهة الأزمة، في عام ٢٠٠٤م اتفق أعضاء المجلس أخيرا على إصدار فتوى تحريم فوائد البنوك التقليدية، لكن كيف تم هذ؟ الجواب كما يأتي (Indonesia, 2004M)

- عن طريق إجماع علماء المجلس بتحريم فوائد البنوك لكونها من الربا المحرّم.
- ظهور ووجود البنوك والمصارف الإسلامية في الدولة حينذاك.
- تطور الاقتصاد الإسلامي في الدولة.

ولا شك أن مثل هذه الفتوى ستلفت أنظار الاقتصاديين حولها، وهذا ما حدث حين وقف بعض الاقتصاديين ضد الفتوى من خلال ندواتهم وكتاباتهم المنشورة في الصحف والأخبار فيما يتعلق بالمسألة، وكان ذلك سبب خوفهم أن تنفر هذه الفتوى الناس من أن يضعوا أو يحفظوا أموالهم في البنوك التقليدية، بتبريرهم أنه سوف يؤثر على اقتصاد الدولة، وعليه فإن المجلس من باب اتقاء حدوث النزاع بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ومن باب الحوار والتوافق وبيان حقيقة القضية، أعلن المجلس بأن فتوى (تحريم الفوائد البنكية) لا تعني إلزام جميع المسلمين بنقل أموالهم إلى البنوك الإسلامية أو دعوة عداء ضد البنوك التقليدية. (Amidhan, 2018M)

وحقيقة نجح المجمع في سياسته لتطبيق فتوى (تحريم فوائد البنوك)، رغم أن حكم الفائدة ثابتة لا تتغير، لقد كان المجمع مرنا مع المسلمين متدرجا، إذ إن المسلمين في بداية الأمر كانوا مرتبطين بالبنوك الربوية، وكانوا بحاجة إلى فهم حقيقة الأمر، مثلا مفهوم الربا، حرمته، وأثاره الاجتماعية والدينية، لذا، حقق مجلس الفتوى هذه المهمة بطريقة تدريجية، ببيان حقيقة الأمر من خلال الخطب وكل الوسائل المتوفرة.

القرار مجلس العلماء في العلاقة بين المسلم وغيره في الدولة الإندونيسية

مدخل:

هناك خمسة مبادئ تتعلق بالعلاقة الاجتماعية تبناها حكومة إندونيسيا، وهي تعتبر كالفلسفة التي تقوم عليها سياسة الدولة الإجتماعية، وقد تبناها كذلك مجلس العلماء لموافقتها لمبادئ سياسة الشرعية، وهنا نبرز لكم نص الفتوى:

قرار صادر من لجنة الإفتاء الثالث المتعلقة بالعلاقة الو اقعة بين المسلمين وغير المسلمين في إيطار الدولة والوطن بناء على مبادئ الشريعة في العلاقة بين الأديان : (الإندونيسي، ٢٠٠٩م)

١. إن "بانشاسيلا" أي (المبادئ الخمسة) المأخوذة من دستور الدولة للسنة ١٩٤٥م، كانت بمثابة فلسفة الدولة التي تقصد تحسين العلاقات الاجتماعية، وهذا الدستور وضعه رواد القوانين وهي مبنية على اجتهادهم، وقد وافق عليها مجلس العلماء، إذ إن من مقاصدها تحقيق الأمن الاجتماعي والمساوة بين لأديان وسكان إندونيسيا.
٢. إن الشعب الإندونيسي يتكون من مختلف الأجناس والأديان، وقد اتفقوا على بناء الدولة على أساس كونها جمهورية، وأنه لابد بقبول التعددية وقد شكلت الدولة على شعار الاتحاد (Bhineika Tunggal Ika) "الوحدة في التنوع".
٣. ينبغي للمسلمين كأغلبية أن يحافظوا على تحقيق هذا القيم (شعار الدولة).
٤. تعترف الدولة رسميا بوجود ستة أديان وهي: الإسلام، والنصرانية (البروتستانتية والكثوليكية)، والهندوسية، والبوذية، والكنفوشية، ويعتبرها قانون الدولة في مستوى واحد، ومن واجب الدولة حماية حقوق الشعب في حرية التدين.
٥. إن المجمع يقوم على فلسفة حرية الأديان كما أن في مبادئ الدين الإسلامي مبدأ (لكم دينكم ولي دينِ).
٦. بناء على هذه الفلسفة أي فلسفة الوحدة، يكون الشعب مسؤولا عن تحقيق الاستقرار والأمن، تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك بناء على مبدأ "المعاهدة لا المحاربة".
٧. ولتحقيق السلم بين الأديان والوقاية من الصراعات والنزاعات، تلزم الدولة الشعب الابتعاد عن كل الانحرافات والإيديولوجيات المنحرفة وتأمر للتمسك بالعقيدة الصافية.
٨. كل فرد من أفراد الدولة أو أي مجموعة من الناس خالف هذا المبدأ يعتبر جريمة يعاقب مع ذلك وفق قانون الدولة.

تحليل العلاقة بين المسلم وغير المسلم من منظور الشريعة

بعد أن بين الباحث تفسير مجلس العلماء لفتوى عن علاقة المسلم وغيره في سياق الدولة الإندونيسية، وأتى إلى النتيجة أنها توافق عموما مبادئ السياسة الشرعية، سينطلق من هذا المبحث بدراسة تحليلية حول العلاقة بين المسلم وغيره هل الأصل فيها السلم أم الحرب، وهذه المرة بناء على الشريعة الإسلامية، ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: الأصل في العلاقة الحرب

ذهب بعض العلماء مثل الشافعية بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين عند امتناعهم عن الجزية هي الحرب (ابن التيمية، ٢٠٠٤م) وأن السلم حالة استثنائية لابد أن تنقضي وتعود الحرب بين الطرفين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "حكم الله عز وجل في المشركين حكمين: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا" (عثمان، ١٩٩٠هـ) ويبدو أن هذا الرأي هو ما يذهب إليه الفقهاء بناء على حالة العداء المستمر التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم.

وأكد الشوكاني هذا الموقف قائلا: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة بالدين، ولأجله بعث الله رسوله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى قبضه إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وإن من أدلة الكتاب والسنة ما يتسع لها المقام، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم".(عبد الله، ٢٠١٠م)

ويستدل بأدلة الأتية :

قوله سبحانه تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ (**التوبة:٣٦**)، أي قاتلوا جميع المشركين أفراداً وجماعات، ووجوب الأمر بقتال المشركين يعني عدم مسالمتهم، وهذا هو الأصل في المعاملة معهم.

وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ (**البقرة:١٩٣**)، وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة تأمر المؤمنين بقتال المشركين حتى يزول الكفر والشرك من الأرض، ولا يبقى إلا دين الإسلام، والفتنة هي الكفر والشرك كما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس (زيدان، ١٩٨٦م) والمعنى: قاتلوهم حتى يزول الكفر، ويثبت الإسلام والفتنة عندهم بمعنى: الكفر.

وأدلتهم من السنة:

حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم "أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا لا إله إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها، وحسابُهُم على اللهِ" (مسلم، د.ت.)

وجه الاستدلال، إن هذا الحديث يبين أن المسلمين مأمورون بقتال الكفار ما داموا كذلك حتى يدخلوا في الإسلام، فالقتال عند هؤلاء العلماء تعتبر طريق أساسي لحمل الناس على الدخول في الإسلام، وهذا كله يدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب.

مناقشة الأدلة لهذا الفريق:

إن المراد من الأية **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** لا يعني الأمر بقتل المشركين ما لم يحارب المسلمين، إن المراد من الأية الأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال، دون من كف عنا منهم، وكان قوله تعالى "ولا تعتدوا" نهيا عن قتال من لم يقاتلنا" ولا يجوز القتل لمن لم يقاتل المسلمين (القرضاوي، د.ت.)

وأما المراد من الأية "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**" ذكر السلف أن المراد بالفتنة في هذه الأية هي الشرك أو الكفر غير مسلم، وقال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في تفسيره الفتنة في الأية "**الفتنة أشد من القتل**"، كانوا المشركين يفتنون المؤمنين بالتعذيب، ويكرهونهم على الكفر، والأية يراد بها: كفرهم وتعذيبهم على المؤمنين -في البلد الحرام وفي شهر الحرام- أشد من القتل وأكبر من القتل، وهذا هو صحيح تفسير معنى الفتنة (القرضاوي، د.ت.)

وأما الحديث " أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: "لا إله إلا اللهُ " ذكر ابن التيمية ليس المراد الأمر بالقتال كل أحد إلى هذه الغاية لأنه خلاف النص والإجماع لأن الرسول لم يفعل هذا قط، بل كان سيرته أن من سالمه لم يقاتله (تقي الدين، ٢٠٠٤م)

ومن جانب الأخرى، الرأي الأول الذي يقول إن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب غير مُسلّم، لأنه إذا كان الحرب هو أصل العلاقات، فكأنهم ذهبوا إلى أن الحرب هو السبيل الوحيد لنشر الدعوة دون سائر وسائل الدعوية الأخرى، والحرب ليس بالغاية الأساسية في الدعوة بل وسيلة، والوسيلة تتغير بتغير الزمان والمكان (الطيار، ١٤١٩هـ)

الرأي الثاني: الأصل في العلاقة السلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، واعتبروا أن الحرب حالة طارئة لا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة، بناء على هذا القول فإن الحرب هو ليس غاية بذاته بل هو وسيلة، إما هو وسيلة لحماية المسلمين عن الأذى، أو وسيلة لإعلاء كلمة الله، ومن العلماء المعاصرين الذين يذهبوا بهذا الرأي منهم: يوسف القرضاوي (القرضاوي، د.ت.)، و وهبة الزحيلي (الزحيلي، ١٤١٩هـ)، ومحمد أبو زهرة (زهرة، ١٤١٥هـ)، وغيرهم.

وأدلتهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ **(الأنفال:٦١)**، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ **(النساء: ٩٠)**

وجه الاستدلال، هذه الآيات كلها تفيد أمر الله عز وجل على الأخذ بالسلم والحث على قبوله من الكفار إذا لجئوا إليه، ولو كان القتال والحرب هو الأصل بين المسلمين والكفار لما قبل منهم السلم إذا جنحوا إليه (عبد الله، ١٤١٤هـ)

وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ **(البقرة: ١٩)**

وقوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ **(الحج: ٣٩)**

ووجه الاستدلال، أن قتال الكفار في الإسلام مقيد في حالة اعتدائهم على المسلمين وهي ظاهرة في النهي عن ابتداء قتال المشركين دون أن يحصل منهم اعتداء يبرر ذلك(شمس الدين، ١٣٨٤هـ)

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)

فالآية صريحة في أن أصل في التعامل مع الكفار غير المحاربين هو البر والصلة لا الحرب والقطيعة (شمس الدين، ١٣٨٤هـ)

أدلتهم من السنة النبوية:

١. نجد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن كل المعارك والغزوات التي خاضها منذ غزوة بدر إلى فتح مكة وغزوة حنين سببها اعتداء المشركين والكفار على المسلمين، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ابتدأ قتال المشركين في وقت من الأوقات دون سابق اعتداء منهم (تقي الدين، ٢٠٠٤م)

٢. إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرسائل إلى ملوك وأمراء يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، وهذا يدل على أن الأصل في العلاقة معهم السلم، إذ لو كان الأصل فيها الحرب لأرسل منذ البداية جيوشا تقاتلهم بدلا من رسائل الدعوة (الجوزي، ١٤١٥هـ)

المناقشة: أما الرأي الذي يقول بأن الأصل في العلاقات هو السلم المطلق، يبدو منه كأن الإسلام لا يفرق بين المسلمين والكافرين في المعاملة، فهذا القول غير دقيق لأن ذلك يدعوا المسلمين إلى الخضوع والإستسلام للأمم الكافرة والظهور

أمامها بالضعف باسم التسامح، وهذا الكلام لا بد فيه النظر حتى نستطيع أن نميز بين السلم على مبادئ السلام والإستسلام على مبادئ المذلة.

الرأي الثالث: الأصل في العلاقة الدعوة

ذهب بعض العلماء هناك رأي ثالث الذي يقول بأن العلاقة بين المسلم وغيره هي الدعوة (ضميرية، ١٤١٩هـ) بدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (**يوسف: ١٠٨**)، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يقول الله تعالى لعبده ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين الإنس والجن وهو يأمره بإخبار الناس بأن هذا الدين الإسلامي سبيله ونهجه، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إذا أمر الله سبحانه أن يدعو إليه على بصيرة من ذلك، هو وكل من اتبعه" (كثير، د.ت.)

وانطلاقا من هذه الآية، يستنبط أن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين اليوم علاقة السلم والدعوة، وهي كعلاقة المربي ومن يربيه، وعليه إن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة الدعوة إلى الإسلام، وأما أساليب الدعوة متنوعة، ومن واجبة العلماء إرشاد الأمة بطريقة الدعوة المناسبة وفقا بأحوال الناس والزمان والمكان الذي يعيش فيه حتي لا تكون الدعوة وسيلة لبعض الناس تبريرا للعنف والقتال وغيرهم، ومن هنا لابد من التمييز بين السلام القائم على العدل والمساوة والأخوة الإنسانية، وبين الاستسلام القائم على تنازلات مذلة.

الترجيح:

وبعد أن سرد الباحث أدلة كل فريق، يرجح الباحث موقف الفريق الثاني والثالث القائل بأن الأصل في العلاقة بين المسلم وغيره السلم والدعوة،

ويعتبر أن الحرب حالة طارئة ولا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، إذ إن كل حالة تقدر بقدرها، وإنه من فهم اجتهادي بناء على بعض النصوص الواردة والتي توافق واقعنا السياسي العالمي المعاصر، ولكن الحال قد تغير اليوم، هناك إمكانيات لجعل المعاهدة السليمة بين طرفين، ولا سيما الذمي، وقد تعرض البيان عن حقوق والواجبات الذمي الذي يعيش في المجتمع الإسلامي، وتفريق بين أهل الحربي وأهل الذمي وحكم أهل الذمة، وأهل الذمة هم الذين يعيشون في مجتمع المجتمع الإسلامي ويعيشون معهم بالسلم.

الواقع السياسي الدولي اليوم قد تغير بشكل كبير، وهناك إمكانية عقد اتفاقيات سلمية، وإن الأحكام المبنية على الاجتهاد يمكن أن تتغير بتغير مقتضيات الواقع، فمن القواعد الفقهية المعروفة بخصوص هذا الشأن قول الفقهاء "لا ينكر تغير الحكم بتغير الزمان والمكان" (القرضاوي، د.ت.)

دراسة تحليلية عن العلاقة بين المسلم وغيره في سياق الدولة

بعد أن تطرق الباحث بالحديث عن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من منظور الشريعة الإسلامية، سينطلق في هذا المبحث بالحديث عن أصل هذه العلاقة بين المسلم وغيره في إطار الدولة المعاصرة، وذلك ببيان الباحث موقفه بعد مناقشته للقضية في ضوء الدولة الواقعة.

حكم الدولة الحديثة من منظور الشريعة

كان العالم منقسم من قبل الفقهاء إلى دارين، دار الإسلام ودار الحرب (سمش الدين، ١٤٠١هـ) لكن بمرور الزمان وتغير الأحوال السياسية صارت شعوب الأمة الإسلامية يعيشون في دول مختلفة غير دول [الدول] الاسلامية في واقعنا المعاصر، وليس للإسلام نظما سياسيا معينا، لا باسمه ولا بهياكله، لأنه لو كان للإسلام نظاما سياسيا معينا ومحددا وثابتا، لما كان صالحا لكل زمان ومكان (الريسوني، ٢٠١٣م) ومعنى ذلك أن نصوص الشريعة الواردة والمتعلقة بالسياسة كلها نصوص ظنية الدلالة حتى تترك للناس حرية إدارة شؤونهم السياسية بناء على الواقع الذي يعايشونه والزمن الذي يعيشون فيه.

قال أحمد الريسوني: "أن من عظمة الإسلام أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان، وفي حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة، فيما طبيعته التغير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه، وكل هذه القوانين يدخل في باب السياسة الدولة" (الريسوني، ٢٠١٣م)

وذكر الريسوني أيضا في المسألة، أن نظام الخلافة الإسلامية ليست من نظام سياسي شرعي منزل من الله تعالى، بل إنما هي مجرد تجربة تاريخية وممارسة بشرية التي مناسبة بالظروف السياسية حينذاك، وهذا النظام لا يعتبر كنظام موحد لجميع الدول الإسلامية، بل إنما هو نمط من أنماط عديدة في تنظيم الدولة التي تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد والأزمنة (الريسوني، ٢٠١٣م)

كتب جاسر العودة في كتابه (فقه المقاصد) أن مصطلحات دار الحرب ودار الإسلام هي مصطلحات وتقسيمات بشرية مستقرة في الواقع السياسي الذي يزول بتغير الزمان والمكان، ويرى أن المصطلح دار الحرب إذا أردنا تطبيقه أو إسقاطه لن نتمكن من ذلك في واقعنا المعاصر للأسباب الأتية (عودة، د.ت.) :

أ. فلو طبقنا على عالمنا المعاصر التعريف الذي يدير حدود دار الإسلام مع "تطبيق شريعة الإسلام" لخرج منها عدد من البلاد التي يسكنها غالبية عظمى من المسلمين.

ب. ولو طبقنا التعريف الذي يدير حدود دار الإسلام مع توفر الأمان للمسلمين أو حتى التعريف الذي يديرها مع تمكن المسلمين من إقامة غالب شعائر دينهم لكانت بعض البلاد الأوروبية أولى باعتبارها دارا للإسلام من بعض البلاد العربية.

ت. إن مسألة المتاخمة بمعناها الجغرافي الحربي القديم لم تعد ذات بال في عالمنا المعاصر ذي الشبكة العالمية الإنترنت والطائرات الفائقة السرعة.

وأكد الشيخ وهبة الزحيلي في تقسيمه الديار إلى دار الإسلام ودار الحرب قائلا "أن تقسيم الديار إلى دار الإسلام والحرب هو مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، التي تستهدف من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات وغيرها، وأن الحرب هو السبب الرئيسي في هذا التقسيم، فيمكننا أن نقول إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تتكتل وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز العدو الذي برهنت الأحداث على نظرته العدائية للمسلمين، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه" (الزحيلي، د.ت.)

واصطلح بعض الفقهاء ومنهم الشافعية على تسمية دار ثالثة (غير دار الإسلام ودار الحرب) بدار العهد، وهي الدار التي لا تخضع لحكم الإسلام، ويكون بين المسلمين وغيرهم عهود ومواثيق، وعليه يقول الشيخ وهبة الزحيلي: "يقصد بدار العهد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤيدونه من أرضهم ويسمى خراجا، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام" (الزحيلي، د.ت.)

ويقول الشيخ فيصل مولوي: "دار العهد أو دار الصلح هي بلاد غير إسلامية، عقد أهلها الصلح مع المسلمين دون أن يأخذ منهم أي جزية، إذا، فدارهم لا تخضع لأحكام الإسلام فليست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب فليسوا دار الحرب" (السوسوة، ٢٠٠٦م)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن دار العهد حقيقة اقتاضها الفرض العلمي، وحققها الواقع، فقد كانت هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيه حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال" (زهرة، د.ت.)

فالدولة الإندونيسية مثلا لها قوانينها الوضعية وتاريخها الخاص، وقانونها نتيجة اجتهادية بين أطراف مؤسسية قانونية، وهي كذلك معاهدة اتفق عليه الأطراف على معايشة سليمة، وهذه الفكرة شبيهة بدستور المدنية، وتبناه النبي صلى الله عليه وسلم كمعاهدة بين أطراف الناس الساكنين بالمدينة حينذاك، والتي سميت بوثيقة المدينة، وهي تعتبر كأول دستور في العالم نظمت العلاقة بين الشعوب (الجمال، ٢٠١٧م)

تفسير الأقوال السابقة في إطار القرار الصادرة

كما ذكر سابقا، إن الأصل في العلاقة بين المسلم وغير المسلم السلم والدعوة، نظرا إلى طبيعة الدولة المعاصرة من حيث كون شعبها يتألف من مختلف الأجناس والأديان والثقافات، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣)، وقوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)**

وإذا لاحظنا القرار الصادرة من مجمع العلماء بخصوص العلاقات يفهم منه أن العلاقات بين المسلم وغير المسلم في إندونيسيا كما صدرت لابد أن تكون مبنية على مبادئ التعاون التي تقوم على أساس الإنسانية، ويمكننا تلخيص ما جاء في مبادئ الفتوى الصادرة من حيث التطبيق في الدولة الإندونيسية ما ورد من صحيفة المدينة من علاقة التشابه من خلال النقاط الأتية (الجمال، ٢٠١٧م):

- تمييز الأمة السياسية عن الأمة الدينية، اعتبرت الصحيفة أن جميع أهل المدينة من اليهود والمسلمين من أمة واحدة من الناحية السياسية وليس الدينية، وهذه الفكرة يمكن تطبيقها في سياق الدولة الحديثة.
- تنظيم الحقوق والمسؤوليات المشتركة بين جميع أهل الصحيفة، إذ كتب في الصحيفة أن جميع أهلها يحق له التمتع بالعدل والمساوة والتعاون والتكافل والالتزامات المشتركة بين الجميع

إن من أهم ما ذكر في مبادئ القرار الصادرة من المجمع سابقا هي تعزيز دور الحكومة في حفظ استقرار الأمة والدولة، وذلك مثل إنشاء القوانين والنظام المتعلقة بحماية حقوق الشعب، وكذلك في ترويج الحوار السلمي بينهم، وحماية عقيدتهم من الحركات المنحرفة.

الخاتمة

بعد تمام البحث في -فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في العلاقة بين المسلم وغيره في الدولة، فيقدم الباحث نتائج هذا البحث على النحو التالي:

١. توصل الباحث إلى أن الفتوى ضرورة شرعية في توجيه النوازل التي تنزل بحياة الناس، وهي كذلك من الأساليب الفقهية في مواجهة تحديات الزمان، وعن طريقها تزال ما يشكل من المسائل.
٢. مجلس العلماء الإندونيسي هيئة اجتماعية ودينية، والذي يتضمن مجموعة من علماء وفقهاء متخصصين في الشريعة، وهي تسير نشاطات وأعمال مجمع الإفتاء على أساس التعاون المنظم بين الفقهاء والعلماء في مسألة من المسائل الشرعية في الدولة.
٣. بعد سرد الباحث أدلة العلاقة بين المسلم وغيره في سياق الدولة المعاصرة في منظور الشريعة يرى أن الأصل العلاقة بين المسلم وغيره هي السلم، والحرب هو الحالة الطارئة حين تعرض الأسباب والدوافع المعتبرة إليها.
٤. الدولة الإندونيسية لها قوانينها الوضعية وتاريخها الخاصة، وقانونها نتيجة اجتهادية بين أطراف قانونية، وهي كذلك معاهدة اتفق عليه الأطراف على معايشة سلمية أي في السلم كافة والأمن.
٥. شكل الدولة الإندونيسية التي تحكم بنظامه الوضعي مقبول شرعا لأنه لا يناقض الشارع وهو مطابق بالواقع السياسي اليوم، ومن جانب الأخرى أن الإندونيسيا له شروط متوافرة ليشبه الدولة الإسلامية وهي مثل وجود الأمن والسلم للمسلمين وعدم ضغوط ولا إكراه لهم في إقامة شعائرهم الدينية، ولديهم الحرية في الدعوة الإسلامية، وكذلك اهتمت الحكومة في تنظيم شؤون المسلمين مثل الزكاة، والحج، ووجود البنوك والمصارف الإسلامية، وحتى في إصدار شهادات الحلال للمنتجات الغذائية.
٦. إن الفتوى الصادرة من مجلس العلماء المتعلقة بعلاقة بين المسلم وغيره في الدولة صحيحة لأنها توافق متطلبات الواقع السياسي، ولأن الهدف منها الإستقرار والسلم والإنسانية بين الشعوب الإندونيسية في مختلف أجناسها وأديانها، علما بأن الشعار الأساسي للدولة هي "الوحدة في التنوع".

المصادر و المراجع

(سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو

أبو زهرة، محمد. (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). *العلاقة الدولية في الإسلام*. دار الفكر العربي الإسلامي

إسماعيل، شعبا محمد. (١٩٩٨م). *الإجتهاد الجماعي ودور مجامع الفقهية في تطبيقيه*. بريوت: دار الصابوني

الجمال، محمد محمود. (٢٠١٧م). *الموطنة وفقه الإنتماء*. قطر: كلية الدرسات الإسلامية جامعة حامد بن

حاجي، محمد عمر. (٢٠١٠م). *وملة الفتوى ما لها وما عليها*. سوريا: دار المكتبي

الخطيب، معتز. (٢٠١٣م). *منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي*. مصر: دار المنظومة خليفة

الريسوني، أحمد. (٢٠١٣م). *الفكر الإسلامي و قضايانا السياسية المعاصرة*. القاهرة: دار الكلمة
الزحيلي، وهبة. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *آثار الحرب في فقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر
———. (٢٠١٠م). *موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة*. دمشق: دار الفكر
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). *كتاب الأم للشافعي*. بريوت: دار المعرفة
عليان، بوزيان. (٢٠١١م). *مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة المقاصدية*. مص: دار المنظومة.
العودة، جاسر. (٢٠١٦م). *فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر
الغزالي، أبو حامد. ٢٠٠٨م). *المستصفى من علم الأصول*. ج٢. شركة المدينة المنورة للطباعة
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1416ه). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. بريوت – لبنان: دار البشائر الإسلامية.
———. (١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي
القرضاوي. (١٩٩٦م). *فقه الأولويات*. القاهرة: مكتبة وهبة
———. (١٩٩٦م). *فقه الجهاد*. القاهرة: مكتبة وهبة
———. (١٩٩٦ه). *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. كويت: دار القلم
———. (٢٠٠٣م). *فتاوى المعاصرة*. بريوت: المكتب الإسلامي
النووي، أبو زكريا يحي بن شريف. (1408ه). *آدب الفتوى والمفتي والمستفتي*. دمشق: دار الفكر
الهواري، محمد علي سليم. (٢٠١١م). *طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم*. مجلة الجامعة الإسلامية
يسرى إبراهيم، محمد. (٢٠٠٧م). *الفتوى أهميتها، وضوابطها، و أثرها*. القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة
صبرينا، ليلى وإنارة العين. (٢٠١٦). الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية، *مجلة الزهراء- بحوث للدراسات الإسلامية والعربية*. ١٥ (٢).
خلف، نجم عبد الرحمن، التطرف والمداهنة وكيفية التصدى لهما، مجلة الزهراء- بحوث للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الإسلامية الحكومية شريف هدية الله- جاكرتا، ٢٠١٠.

Abas, Z. (2012). Fatwa MUI dan Kajian Hukum Islam di Indonesia. *dalam FatwaMajelis Ulama Indonesia (MUI) dalam Perspektif Hukum dan Perundang-undangan, Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementerian Agama RI*.

Caeiro, A. (2011). The making of the fatwa: The production of Islamic legal expertise in Europe. *Archives de sciences sociales des religions*, *155*, 81-100.

Hasyim, S. (2011). The Council of Indonesian Ulama (Majelis Ulama Indonesia, MUI) and Religious Freedom. *Irasec's Discussion Papers*, *12*, 3-26.

Himsyah, F. A. (2010). Eksistensi Dan Partisipasi Majelis Ulama Indonesia Dalam Pengembangan Hukum. *Jurisdictie: Jurnal Hukum dan Syariah*.

Kamali, M. H., & KAMALI, M. H. (1993). Characteristics of the Islamic state. *Islamic Studies*, *32*(1), 17-40.

Mufrodi, Ali. (2012 M). Peranan Majelis Ulama Indonesia (MUI): Perspektif Sosial Politik di Indonesia tahun 1975-1990. Jakarta: Pusat LITBANG Kementrian Agama RI

Rasyid, H. (2012). Optimalisasi Peran MUI Sebagai Mufti "Resmi" Indonesia di Tengah Benturan Liberalisme dan Fundamentalisme. *dalam HM Atho Mudzhar, dkk., Fatwa Majelis Ulama Indonesia (MUI) dalam Perspektif Hukum dan Perundang-Undangan, Jakarta: Puslitbang Lektur dan Khazanah Keagamaan Badan Litbang dan diklat Kementrian Agama RI*.

Sholeh, A. N. A., Pernikahan, F. F. M., & Keluarga, J. (2016). Metodologi penetapan fatwa majelis ulama indonesia. *Jakarta: Erlangga*.

Wasath, G. (2018). A history of da'wah among non-muslims through the ages | تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور. *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies*, *15*(1). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/10120

http//www.mui.or.id

https://islamqa.info/ar/.

https://nasional.tempo.co/read/311528/setahun-15-kekerasanterhadap-ahmadiyah.

https://www.dorar.net.

https://www.library.ohio.edu/indopubs/1996/12/23/0037.html.